

التكامل بين الحق في البيئة والحق في الحصول على المعلومات والوثائق

Integration between the right to the environment and the right to information and documentation

آيت إفتان صارة

جامعة تيارت / الجزائر

Sara.aitiftene@univ-tiaret.dz

حبشي لزرق

جامعة تيارت / الجزائر

Lazreg.habchi@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2025/04/22

تاريخ القبول: 2025/03/19

تاريخ الإرسال: 2025/02/25

الملخص:

تعد مسألة العلاقة الوثيقة بين البعض من الحقوق الدستورية، كائنا ما كان حجم أو درجة التكامل بينها من المسائل التي تستنتج من خلال المكانة الدستورية التي تحظى بها تلك الحقوق. فالحق في بيئة سليمة هو واحد من أبرز الحقوق ذات الأهمية البالغة من حيث التنظيم القانوني له، وبتشريعات مختلفة استنادا إلى النص الدستوري بالدرجة الأولى خصوصا في ظل بروز منظومة قانونية منظمة لنشاطات متنوعة، تندرج في إطار ضمان حق المواطن في بيئة سليمة. وهناك تحديدا يبرز حق دستوري آخر يأخذ مكانه ضمن آليات الحماية القانونية للبيئة السليمة للمواطن، إذ يمثل ذلك في التكريس الدستوري لحق المواطن في الوصول إلى المعلومات. عندئذ يتشكل نوع من التكامل بينها، حق المواطن في بيئة سليمة من جهة، وحقه في الوصول إلى المعلومات وتداولها، وفق ما يفرضه القانون من ضوابط من جهة ثانية.

الكلمات المفتاحية: الحق في بيئة سليمة، الحق في الحصول على المعلومات، القواعد العامة المتعلقة بالبيئة، تداول المعلومات والوثائق، الحق في تقديم الملتزمات إلى الإدارة.

Abstract:

The issue of the close relation between some constitutional rights, regardless of the size or degree of integration between them, is one of the issues that can be inferred from the constitutional status that these rights enjoy. The right of a healthy environment is one of the most important rights in terms of its legal organization, and with different legislations based primarily on the constitutional text, especially in light of the emergence of a legal system regulating various activities, which fall within the framework of ensuring the citizen's right to a healthy environment. There, in particular, another constitutional right emerges that takes its place within the

التكامل بين الحق في البيئة والحق في الحصول على المعلومات والوثائق

mechanisms of legal protection of the citizen's healthy environment, as this is represented in the constitutional consecration of the citizen's right to access information. Then, a kind of integration is formed between them, the citizen's right to a healthy environment on the one hand, and his right to access and circulate information, according to the controls imposed by the law on the other hand.

Keywords: Right to a healthy environment, right to information, general rules relating to the environment, circulation of information and documents, right to submit petitions to the administration.

مقدمة:

ليست المصلحة العامة التي يصبو إليها المجتمع مقتصرة على ما يتحقق من وجود مادي ملموس لها بل تمتد ليشمل الجانب المعنوي لما يراد من الدولة إيجاده وتوفيره للمواطن¹، ونزولا عند رغبته، هذا من جهة ومن جهة ثانية تكريسا لمتطلبات قانونية من باب أولى. والقصد من وراء ذلك إلى ما فرضه الدستور كتشريع أساسي².

وتكريسا لمتطلبات الدستور كان الالتزام مفروضا على الدولة في تحقيق ذلك من خلال إحدى صور نشاطها الإداري الموسوم من وجهة نظر المواطن بطابع الإنجائية، لما يقدمه من خدمات مختلفة وبطرق فرضت المستجدات تبانها واختلافها هي الأخرى، ذلك ما يفيد نشاط المرفق العام كوسيلة في يد الدولة لتنفيذ الخدمة العمومية.

ومن ثم، فإن تلك الحاجة العامة تمتد وتتسع لتشمل الجانب البيئي للمجتمع، بالنظر للتحوّل - إن صح القول - للمجتمع من طابعه الزراعي، إلى وضع آخر مغاير نتيجة الثورة الصناعية، وصولا إلى عصر الرقمنة. حينها يكون المساس - في احتمال أكثر من وارد - بل وأكيد، بما يحتاجه المواطن للعيش في بيئة سليمة، من مختلف جوانبها ارتباطا في ذلك بالجانب الحياتي المعنوي للمواطن، تحت عنوان ما يعرف بالنظام العام البيئي³.

وتحفيزا للمواطن من قبل الدولة على المشاركة والمساهمة الفعلية في حماية البيئة بوجه عام، أخذت النصوص القانونية، لاسيما الدستورية منها تحديدا في الاتجاه نحو تحقيق هذا المبتغى. يظهر ذلك من خلال ما يستنتج من بعض النصوص الواردة في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020. وفي هذا الموضع بالذات يطرح التساؤل حول التكامل بين حقين أساسيين من حقوق المواطن. فكيف يمكن إذن للمواطن حين ممارسته للحق

¹ - إن أهمية المحافظة على البيئة من خلال الحد من كل مساس بها، يظهر بوضوح في تكفل المؤسس الدستوري بها، وذلك بمنح الاختصاص للمشرع بشأن تنظيم كل ما يتعلق بها. ولعل تكفل القانون بذلك صورة بالغة الإشارة للاهتمام من حيث مكانة سلطة التشريع في البناء القانوني.

² - تنص المادة 1/64 من الدستور الجزائري الحالي الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 بتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ج.ج. عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، على أنه: "المواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة...".

³ - ينظر في ذلك على سبيل المثال النقطة 19، 20، 21 من المادة 139 من الدستور الجزائري الحالي.

حبشي لزرق، آيت إفتان صارة

في الحصول على المعلومات والوثائق وتداولها، بنسبة - مهما كانت درجة فعاليتها- في حماية البيئة؟ ذلك ما سيتم بحثه تباعا.

أولا: حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق وسيلة لحماية الحق في البيئة:

للمواطن الحق في سلامة إطار معيشته. إذ ينطوي تحت ذلك حماية الثروات ذات الصلة ببيئة الإنسان، في صورة حماية للغابات والثروة النباتية، وصيانة الثروة المائية ضد كل أشكال التلوث. وبالأساس على ذلك فإن تدخل الدولة للقيام على تلك المهمة.

إذ لا يقتصر فقط على نشاطها الضبطي بالتنظيم أحيانا لنشاطات الأفراد بما لا ينعكس سلبا على البيئة عموما، أو بشكل عقابي أحيانا أخرى. أو حتى من حيث تدخلها إيجابيا عبر القيام بأداة المرفق العام، وإنما قد تكون ممارسة بعض الحقوق ذات الصلة بالجانب البيئي من قبيل عديد الوسائل في التكريس الفعلي لحق المواطن في بيئة سليمة.

وإذا كان التسيير المباشر هو نتيجة حتمية لاحتكار الدولة لبعض المجالات، وطبيعية لأنها هي المنشأة للمرافق العامة، والأدري بمتطلبات الحاجة العامة، فإن عجزها عن تلبية ذلك بدا واضحا، من خلال العجز عن السيطرة على الحاجيات المتنوعة والمستمرة، بزيادة نمو الوعي المدني لدى المواطن، والذي تأثرت بيئته بانتقال وصف المجتمع من زراعي، لا مساس بواسطته بالجوانب البيئية.

بل بالعكس تأثرها إيجابيا، إلى عصر الآلات والمكنات بقدر ما لها من إيجابيات، فإن سلبياتها على مثل هذا الجانب للمواطن أمر لا يمكن إنكاره. فإذا كان الأمر مرتبط دائما بالدولة وتدخلها، كان لابد من الوقوف على نقائص هذا التدخل.

عندئذ تحديدا يمكن أن يكون هناك مجال مفسوح من خلال تدخل المواطن بممارسة ذلك الحق السابق، والمتمثل في الحق في الحصول على المعلومات والوثائق وتداولها، وذلك باستعماله استعمالا إيجابيا ووفق ضوابط دستورية واضحة¹، يؤدي إلى جلب اهتمام وانتباه السلطات الإدارية، وفي المجال البيئي تحديدا بالوقوف الفعلي على مختلف جوانب المساس بالحق في البيئة السليمة للمواطن.

وباعتبار النصوص الدستورية في حد ذاتها كل متكامل، إذ يكمل البعض منها البعض الآخر ولو بشكل غير مباشر، إلا أن علاقة الارتباط الوثيق بينها تظل قائمة. فنص المادة 62 من الدستور الجزائري الحالي²، مثلا تندرج في نفس الإطار أو السياق، بالنظر إلى أن الواجب الملقى على عاتق السلطات العمومية في حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية.

¹ - سواء تعلقت تلك الضوابط الدستورية بحقوق وحرريات الغير، أو الخاصة بمقتضيات الأمن الوطني، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 55 من التعديل الدستوري الحالي.

² - ينظر نص المادة 62 من الدستور الجزائري الحالي، وكذا نص المادة 63 لاسيما الفقرة الثانية والثالثة منها.

التكامل بين الحق في البيئة والحق في الحصول على المعلومات والوثائق

لذلك تكون الدولة ممثلة في إداراتها المختلفة ومنها الإدارة البيئية في حاجة في تضافر مختلف الجهود والمساعد في بلوغ ذلك المبتغى، وتسعى في ذلك إلى انتهاز كل ساحة تمكنها من القيام بالواجب الملقى على عاتقها، بما في ذلك تحرير تداول المعلومات والوثائق على وجه ما تفرضه النصوص التشريعية والتنظيمية بغية إشراك المجتمع بمرته في ذلك المسعى.

غير أن الوضع العادي هذا، لا يمكن تصوره في كل الأحيان، لأنه ومن خلال بعض الاستنتاجات والربط بين بعض النصوص القانونية ذات الصلة بمسألة، أو حق المواطن في الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية يتبين خلاف ذلك الوضع تماماً.

مخلافاً - نوعاً ما - لما هو متعارف عليه في المجال الرحب لممارسة الحقوق من طرف المواطن طبقاً للقانون ضمن ما تسنه السلطة التشريعية، بحيث تكون الإدارة - وفق ما سبق - ملزمة بالقواعد التشريعية، فإن الوضع في بعض التشريعات ذات الصلة بهذا التطبيق لمبدأ التدرج القانوني تبدو مختلفة، بل بصورة عكسية.

المثال في هذا الموضوع أو الحالة يخص الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 جويلية 2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية¹. إذ أنه واستنادا إلى نص المادة الأولى منه، يتبين بوضوح تام، شمول جل أحكام هذا الأمر للمفاهيم والتطبيقات المختلفة، لبعض الممارسات التي تندرج في خانة المساس بالنظام العام².

وبالتأكيد على ارتباط هذا التشريع (الأمر) بالنظام العام، هو علاقته أو التقاؤه الحتمي، وليس المحتمل مع ممارسة المواطن لحق من حقوقه الأساسية، طبقاً لنص المادة 55 من الدستور، أي ما يعرف بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها³.

في هذا الوضع أو المثال، نجد أن الضبط الإداري كنشاط موكل للسلطة الإدارية قد خضع - ولو بتطبيق معين وذا خصوصية - إلى مبدأ التدرج القانوني. بتعبير آخر، إن مفهوم النظام العام، وتطبيق معين كمثال للمساس به، قد ورد تفصيله ضمن أحكام التشريع الذي بين آليات وطرق حماية المعلومات والوثائق الإدارية، لمختلف السلطات العمومية، بما فيها السلطات الإدارية، سواء المركزية منها، أو غير المركزية⁴.

١ - الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 جويلية 2012 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج.ج.ج عدد 45 الصادرة بتاريخ 09 جويلية 2021.

2- ينظر المادة الأولى من الأمر رقم 21-09 سالف الذكر.

3 - قد يتعلق ذلك بمفهوم ما يعرف بالمعلومة البيئية. ينظر تفصيلا لذلك، الأستاذ، بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية للمساهمة الفرد في حماية البيئة، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، 2011.

ينظر كذلك في نفس السياق، الباحثة، حمرون ديمية، حق الحصول على المعلومة البيئية، آلية لتحقيق الشفافية، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن مرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، 2019.

4- ينظر نص المادة الثانية من الأمر سالف الذكر.

حبشي لزرق، آيت إفتان صارة

هذا من جانب أول، فقد ورد ضمن الأمر سالف الذكر من جانب ثاني، بعض المصطلحات التي تم بشكل مباشر وواضح في أحيان كثيرة على مفهوم النظام العام الذي تسعى السلطة الإدارية بالدرجة الأولى إلى الحفاظ عليه وتجنب المساس به.

فمصطلح "حسب درجة حساسيتها"، وعبرة "يلحق إفشاؤها خطرا بالأمن الوطني الداخلي والخارجي"، وكذا عبارة "المساس بمصالح الدولة"¹. وعبارات أخرى تتشابه في المضمون. كلها ذات قراءة معينة، توضع في إطار مفهوم النظام العام وحمايته.

الأكثر من ذلك وفي نفس السياق، أن ما يمكن أن يستنتج من نص المادة 08 من الأمر 21-09 سالف الذكر، يرتبط من زاويتين بكل من مضمون المادة 55 من الدستور سالف الذكر، وبين نص المادة 34 من الدستور كذلك، والتي سقطت سهوا في مشروع الأمر 21-09، بعد إشارة المجلس الدستوري لذلك في قراره المتعلق برقابة مدى دستورية الأمر رقم 21-09².

من وجهة نظر معينة، يبدو أن هناك تعارض مبدئي بين كل من النص التشريعي³، والنص الدستوري⁴ إلى حد ما. إن الأمر منطقي ومفهوم في أن التقييد للحقوق والحريات لا يمكن أن يتم إلا بقانون أولا وبداعي الحفاظ على النظام العام ثانيا، وذلك ما ورد ضمن أحكام الأمر المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

إلا أن مجال المغايرة والتضارب، هو عدم التوصل إلى إمكانية قياس درجة المساس بجوهر الحق من طرف القانون⁵. إذ أن هذا الأخير قد بلغ - في الكثير من مضامينه - ملاسمة جوهر الحق والمساس به. فالمنع المبدئي لممارسة حق المواطن في الاطلاع على الوثائق الإدارية، وكذا التجريم الذي يطال بعض الممارسات من قبل الموظف العام، هو دليل ولو بسيط على ذلك.

فلا يعقل مبدئيا أن يكون الشخص أو الموظف على درجة من التهور - إن صحّت العبارة - في إفشاء أو تداول ما يمكن أن يلحق به وبالمصلحة العامة ضررا معتبرا. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أن المواطن سيسعى في الكثير من الأحيان إلى جلب اهتمام السلطات العمومية بطريقة تختلف عن مثل هذه الممارسات السابقة من حيث التداول والإفشاء.

¹ - ينظر على سبيل المثال في هذا الصدد نص المادة 06 من الأمر سالف الذكر.

² - قرار المجلس الدستوري رقم 24/ق.م.د/21 المؤرخ في 07 جوان 2021 يتعلق برقابة دستورية الأمر المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية. ج.رج.ج عدد 45 الصادرة بتاريخ 09 جوان 2021.

³ - تنص المادة 08 من الأمر 21-09 على أنه: "لا يمكن أن تكون مراسلات السلطات المعنية مع وإلى الغير، محل نشر أو تداول أو توزيع إلا بموافقتها، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

⁴ - ينظر الفقرة الثانية والثالثة من نص المادة 34 من الدستور.

في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات...".

⁵ - على الرغم من أن نص المادة 05 من الأمر سالف الذكر تنص على خلاف ذلك.

التكامل بين الحق في البيئة والحق في الحصول على المعلومات والوثائق

فإذا كان سلطات الضبط الإداري في الدولة على اختلافها، وامتداد نطاق صلاحياتها وطنيا ومحليا مجبرة كل الإجماع، على الالتزام بمضمون الضبط التشريعي المكرس للحقوق والحريات الأساسية باعتباره الضامن لها في مواجهة الإدارة بعد الدستور، فإن تلك السلطات الإدارية سوف لن يواجها أي عناء في تقدير تدخلها اتجاه الحقوق والحريات طبقا لهذا النص على سبيل المثال.

إن هذا الوضع استند أو قام على تقييد حق المواطن في الوصول إلى المعلومة وتداولها، بموجب نص تشريعي. فيكون في هذه الحالة من السهل - إلى أبعد حد - تطبيق الإدارة للقانون، ملتزمة بذلك مبدأ التدرج القانوني في المحافظة على النظام العام.

يتجلى كل ذلك في الامتناع من طرف الموظف العمومي، تحت طائلة العقوبات، من التصريح أو التعليق أو التدخل حول معلومات، أو وثائق، يكون قد اطلع عليها بحكم مهامه، ما لم يكن مرخصا له بذلك من قبل الجهة التي يعمل بها¹.

وحينها يكون المجال واسعا ورحبا أمام السلطة الإدارية في الامتناع عن تمكين المواطن من المعلومة عن طريق موظفيها، بداعي مساس أو تعلق ذلك بالنظام العام، استنادا إلى التشريع، وما تضمنه من أحكام مختلفة لا سيما الجزائية منها، خاصة بإعمال سلطتها التقديرية وتوسعها²، أين تكون الرقابة عليها صعبة وعسيرة مقارنة بالاختصاص المقيد لها.

إذ فتح المشرع بذلك أمام السلطة الإدارية باب السلطة التقديرية في تصنيف وتأويل الوثائق الإدارية حسب مشيئتها³، وهي التي تميل أو تتجح دوما إلى التقييد والحظر اتجاه الممارسات الفردية من قبل المواطن، تحت مسمى أو بديهة، أن أشد ما يزعجها هو الحقوق والحريات، في علاقتها الدائمة بالنظام العام.

وعلى العكس تماما، فإن سلطات الضبط الإداري ستجد صعوبة في التعامل مع ممارسة الحقوق والحريات من طرف المواطن، حفاظا على النظام العام، إذا ما كان التشريع يلزمها ويقيد بها بقود⁴ وجب عليها عدم تجاوزها، سواء في الظروف العادية، أو في الظروف الاستثنائية.

وتكون حينذاك متعاملة مع ممارسة الحقوق والحريات بمنظور خاص ومعين، لا يخلو من تزيها وعدم اللجوء المبدئي والمباشر نحو التقييد والحظر للممارسات الفردية من قبل المواطن. ولا يعدو تصرفها وقراراتها

¹ - ينظر نصوص المواد 14، 15، 16 من الأمر 21-09 سالف الذكر.

² - ينظر المادة 07 من الأمر 21-09 سالف الذكر.

³ - بوفراش صفيان، عرقلة ممارسة الحق في الولوج إلى المعلومات والوثائق الإدارية في الجزائر بموجب الأمر رقم 21 - 09، المقال السابق ص 462.

³ - المشروعية صفة تلحق كل تصرف أو عمل يتفق مع القانون بمعناه الواسع مما يعني الاتفاق مع القواعد والنصوص القانونية أيا كان مصدرها، أي التزام كل من الدولة والأفراد بعدم مخالفة هذه القواعد بحيث تلتزم كل هيئة مصدرة لقاعدة قانونية أن تراعي عدم تعارض هذه الأخيرة مع القاعدة الأسمى منها كالتنظيم بالنسبة للقانون.

حبشي لزرق، آيت إفتان صارة

وتدابيرها أن تكون مجرد تنظيم وبيان لكيفية ممارسة تلك الحقوق بشكل لا يمس النظام العام الذي تتكفل بحفظه.

ثانيا: تقديم الملتزمات المتعلقة بالمصلحة العامة للإدارة شكل من أشكال حماية الحق في البيئة:

طبقا لنص المادة 77 من الدستور¹، والمتعلقة بالملتزمات التي يمكن أن تقدم للإدارة بشكل فردي أو جماعي، و بتحليل معين لهذا النص الدستوري، يستنتج عديد النتائج والملاحظات تتعلق بالعمل الإداري وضوابطه، وبشكل خاص في العلاقة بينه وبين ما ينتغيه المواطن من خدمات وحاجيات معينة، تقوم الإدارة على تحقيقها.

من بين هذه الملاحظات في موضع أول، هو ورود هذا النص ضمن الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور بعنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة". وبذلك فإن حقوق المواطن في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، قد تم تصنيفها ضمن مصاف الحقوق الأساسية للمواطن، والمنصوص عليها دستوريا.

وعلى ذلك الأساس، فإن كل ما يتعلق أو ذا صلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة على وجه العموم وتلك المتعلقة بالحق في بيئة سليمة على وجه الخصوص والتحديد وضماناته، يعد ملزما لكافة السلطات والهيئات العمومية في الدولة². ومن ثم تكون الإدارة العامة في الدولة واحدة من أبرز تلك السلطات التي تلزمها الأحكام الدستورية على المنوال السابق.

فيذا كان نشاط الإدارة العامة هو القيام بتنفيذ السياسة العامة للدولة، فإن التنظيم³ هو العملية الإدارية الأساسية التي عن طريقها تقوم الإدارة العامة بتنفيذ الأهداف المحددة لها. فالتنظيم هو الوسيلة العملية التي بها يتحقق التوازن والتنسيق بين الجهود المختلفة من أجل بلوغ تلك الأهداف.

وعليه تعد السلطة التنفيذية حجر الأساس من وراء ما قصده المؤسس الدستوري الجزائري ضمن النص السابق، باعتبارها هي السلطة المخولة بوضع النصوص التشريعية والتنظيمية موضع التنفيذ⁴. وفي موضع ثاني من تلك الملاحظات التي ترد على نص المادة 77 من الدستور، أن ما يمكن أن يقدم للإدارة من طلبات أو ملتزمات من قبل المواطن، قد يكون بشكل فردي، وقد يكون بشكل جماعي يمكن أن يمتثل في تدخل

¹ - يعد هذا النص الدستوري نصا جديدا لم يوجد تماما في الدساتير السابقة والتعديلات المصاحبة لها.

² - ينظر نص المادة 1/34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

³ - يقصد بالتنظيم تحديدا بأنه عملية ترتيب للجهود البشرية والمادية داخل المنظمة الإدارية، وتصنيف المهام والوظائف بها، وذلك من أجل تحقيق أفضل تنفيذ للأهداف المرجوة من ورائه، ومن ثم يعد التنظيم الإداري بمثابة الضمانة التي لا غنى عنها لتنفيذ السياسات العامة داخل الدولة. ينظر تفصيل لذلك، الأستاذ الدكتور، إبراهيم عبد العزيز شيبعا، والأستاذ الدكتور، محمد رفعت عبد الوهاب أصول الإدارة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998 ص 165، 167.

⁴ - في هذا الإطار يوقع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة المراسم التنفيذية، والتي تكون عادة تطبيقا للقوانين والتنظيمات طبقا لنص المادة 112- 5 من الدستور التي ترتبط في هذا الموضوع بنص المادة 2/141 من الدستور.

التكامل بين الحق في البيئة والحق في الحصول على المعلومات والوثائق

مختلف مكونات المجتمع المدني¹ من أحزاب سياسية وجمعيات، وحتى في شكل عرائض جماعية ترفع أو تقدم للإدارة.

وفما يتعلق بالجمعيات التي تنشط في المجالات البيئية وهي كثيرة، يمكن اعتبارها في هذا المقام طرفا فاعلا إلى حد كبير في المساهمة الفعلية في المحافظة على البيئة مما قد يهددها من أخطار وآفات مختلفة خاصة وأن لها عناية دستورية خاصة، انطلاقا من تشجيع الدولة للجمعيات ذات المنفعة العامة،² والتي من بينها جمعيات المحافظة على البيئة.

هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن الشيء الملاحظ هو فحوى أو مضمون تلك الملتزمات المقدمة من طرف المواطن للإدارة. فيستوي أن تتخذ انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة، كما يمكن أن تتعلق بتصرفات ماسة بالحقوق الأساسية للمواطن، لاسيما إذا كانت هذه الأخيرة تتعلق بالجانب البيئي.

فما يتعلق بالمصلحة العامة، إن الأمر المستنتج حين الربط بين بعض النصوص الدستورية ذات الصلة ببعضها البعض في مجال العلاقة بين الإدارة والمواطن - وعلى سبيل المثال - هو أن مصطلح "الانشغالات المتعلقة بالمصلحة العامة" تعد في هذا السياق من بين تلك المهام التي تدخل في صلب أعمال المرصد الوطني للمجتمع المدني.

أما ما يتعلق بالانشغالات المرفوعة للإدارة نتيجة المساس بالحقوق الأساسية للمواطن، يمكن أن يستنتج في هذا الشأن ما يعرف بفكرة التظلمات على سبيل المثال، وتحديدًا التظلمات الرئاسية³ المرفوعة للسلطة الإدارية الرئيسة للسلطة التي أصدرت قرارات إدارية، أو اتخذت أعمال مادية نتج عنها مساس بالحقوق الأساسية، والتي من بينها الحق في بيئة سليمة.

خاتمة:

إن مساهمة مؤشرات التنمية المستدامة، وتحديدًا من خلال العناية بالجانب البيئي والحد من المشاكل البيئي، ذلك أن الاهتمام بالبيئة يمثل جزءًا من التنمية المستدامة، حيث أصبحت حماية لا مفر منها من أجل عدم التخلف عن ركب الأمم سياسيا من جهة، ومن جهة أخرى اقتصاديا. كون أن الثروة المتنوعة والمستغلة في

¹ - ورد ضمن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 النص على هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، مستحدثة طبقا لهذا التعديل تدعى "المرصد الوطني للمجتمع المدني"، ضمن نص المادة 213.

² - ينظر نص المادة 2/53 من الدستور.

³ - يعرف جانب من الفقه التظلم الإداري بأنه طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى الإدارة لإعادة النظر في قرار إداري يدعي مخالفته للقانون. ينظر في ذلك الأستاذ الدكتور، ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2010، ص 313. وهو يختلف بذلك عن الطعون القضائية ضد أعمال الإدارة، والتي توصف بعدم المشروعية في بعض جوانبها. ينظر كذلك الأستاذ الدكتور عمار عوايدي مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 577 وما يليها.

حبشي لزرق، آيت إفتان صارة

مسايرة المستجدات غير متجددة. مما يعكس الضرورة الملحة في الحفاظ عليها من جميع الجوانب، وبمختلف الوسائل والطرق المتسمة بالفعالية.

وواحدة من تلك الوسائل هو التكريس الفعلي لممارسة حقوق أخرى ذات علاقة بشكل أو بآخر بحق المواطن في بيئة سليمة، كحق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق وتداولها، بحيث سيؤدي ذلك في نهاية المطاف في إشراك المواطن في ذلك التجسيد الفعلي والإيجابي لمختلف الحقوق البيئية لاسيما في إطار ممارسات المواطنة من مختلف الجوانب.

فإن تم ذلك بصورة فعلية سيكون الاطمئنان حتما على وجود حياة إنسانية هادئة مستقرة. تتعدد صورها بتوفير أماكن للراحة و الهدوء النفسي لسكان المدن، تخفيض العلاقات الجوارية و الحميمة بين السكان، مما يقوي من شعورهم بالانتماء و الألفة لمناطق إقامتهم، ترقية أذواق المواطنين وحسهم المدني وثقافتهم البيئية، إضفاء لمسات جالية ببنائها المختلفة، وأشكالها تهيئتها، وتجهيزاتها.

المصادر والمراجع:

1. المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج. عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
2. الأمر رقم 21- 09 المؤرخ في 08 جويلية 2021 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج.ر.ج. عدد 45 الصادرة بتاريخ 09 جويلية 2021.
3. قرار المجلس الدستوري رقم 24/ق.م.د/21 المؤرخ في 07 جوان 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية. ج.ر.ج. عدد 45 الصادرة بتاريخ 09 جوان 2021 .
4. بوفراش صفيان، عرقلة ممارسة الحق في الولوج إلى المعلومات والوثائق الإدارية في الجزائر بموجب الأمر رقم 21 - 09، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، السنة 2022.
5. الأستاذ الدكتور، إبراهيم عبد العزيز شيحا، والأستاذ الدكتور، محمد رفعت عبد الوهاب أصول الإدارة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
6. الأستاذ الدكتور، ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2010.
7. الأستاذ الدكتور، عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
8. الأستاذ، بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، 2011.
9. الباحثة، حمرون ديمية، حق الحصول على المعلومة البيئية، آلية لتحقيق الشفافية، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، 2019.